

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/45/L.90
27 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc. A/C.3/45/L.90

DEC 3 1990

UN Doc. A/C.3/45/L.90

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمالتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ،
ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، تركيا ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، زمبابوي ،
سنغافورة ، السنغال ، سيراليون ، عمان ، فنلندا ، قطر ،
كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، المملكة العربية
السعودية ، ناميبيا : مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان ^(١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ^(٢) ، واتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٣) ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات
الاساسية للجميع ، وتلميها منها على أن تظل بيقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب
ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تدين قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف تؤدي الى وقوع أعدادا كبيرة من الضحايا وتنجم عنها معاناة بشرية هائلة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق شديد أن معاملة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لرفض العراق المستمر استقبال ممثلين عن المنظمات الإنسانية ، ولاسيما ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل للأمين العام ، للعمل على تقديم مساعدات إنسانية الى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ،

١ - تدين السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة وبمفة خاصة استمرار وتزايد أعمال التعذيب والاعتقال والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء والاختطاف مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان ، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ، وصكوك القانون الإنساني ؛

٢ - تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) تنطبق على الكويت وأن على العراق ، بوصفه طرفا ساميا متعاقدا في الاتفاقية ، أن يتقيد تماما بجميع أحكامها ويعتبر بمفة خاصة مسؤولا بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يتحمل المسؤولية أولئك الافراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرؤن بارتكابها ؛

(٤) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يجري بصورة منتظمة من تفكيك ونهب للهياكل الأساسية الاقتصادية للكويت واعتداءات عليها ، الأمر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الأحوال المعيشية في الكويت المحتلة ، ولاسيما الأحوال التي تزداد صعوبة التي يعيشها النساء والأطفال وكبار السن ورعايا دول شالسة ؛
- ٥ - تتوقع أن يكفل العراق احترام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق بأن يتعاون تعاوناً تاماً مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، ولاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، التي تعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين في الكويت المحتلة ، وأن يوفر لهم امكانية دخول الكويت ؛
- ٦ - تتوقع أن يتقيد العراق بالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق برعايا الدول الشالسة ، وتطالب بأن يطلق العراق فوراً سراح جميع رعايا الدول الشالسة ؛
- ٧ - تحث العراق على أن يعامل جميع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وفقاً لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وأن يوفر لهم الحماية من جميع أعمال العنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛
- ٨ - تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعداً إنسانية ، وبصفة خاصة الدواء ، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ؛
- ٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة ؛
- ١٠ - تقرر أن تبقى حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة قيد النظر .
